مرســـوم ســـلطاني
رقم ٨٥/٦٣
بتعديل بعض أحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

نحن قابوس بن سـعيد سـلطان عمـان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة ١ : يعمل بالتعديلات المرافقة لبعض مواد قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار اليه .

مـــادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٣٠ ذي القـعدة سنة ١٤٠٥ هـ
المـوافق : ١٧ أغـسـطس سنة ١٩٨٥ م

قـابوس بن سعيد
سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣١٩) .
الصادرة في ١٩٨٥/٩/١م .

تعديل بعض مـــواد
قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

تعدل المواد الآتي ذكرها بعد من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث :

المـادة ٢ : يعدل نصها ليصبح كالآتي :

« سلطات و واجبات المجلس والوزارة » .

بالاضافة الى الصلاحيات المحددة للمجلس بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ وللوزارة بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٧ يتولى المجلس والوزارة كل في مجال اختصاصه اصدار القواعد والأنظمة لتنفيذ هذا القانون والالتزامات البيئية المنصوص عليها في أحكام الهيئات الاقليمية والدولية التي تكون السلطنة عضوا فيها أو الاتفاقيات الاقليمية والدولية التي تكون السلطنة طرفا فيها .

المـادة ٤ : تعدل على الوجه الآتي :

(أ) يحذف منها البند رقم ٣ الخاص بتعريف مصطلح « خبير البيئة » .

(ب) يضاف اليها تعريف المصطلحين التاليين :

الوزارة : يقصد بها وزارة البيئة

الوزير : يقصد به وزير البيئة

المـادة ١٠ : تعدل الفقرة الأخيرة منها لتصبح كالآتي :

« وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة حالات التصريف بقصد تأمين سلامة المصدر أو منطقة العمل أو بقصد انقاذ الأرواح أو في حالة حدوث التصريف بسبب خلل طارىء في عمليات أو معدات أو أجهزة المصدر أو منطقة العمل ، بشرط أن يكون المالك قد قام على الفور باتخاذ الاجراءات اللازمة لاصلاح الخلل وأخبر الوزارة به والتزم بما يقرره مراقب البيئة . و يصدر بالاستثناء قرار من المجلس بناء على طلب يتقدم به المالك للوزارة التي ترفعه بدورها للمجلس مشفوعا برأيها » .

المـادة ١٢ : يعدل نصها ليصبح كالآتي :

« واجبات الوزارات والهيئات المسئولة عن منح التراخيص للمصادر أو مناطق العمل الجديدة » :

على كل وزارة أو هيئة مسئولة عن منح التراخيص للمصادر أو مناطق العمل اشتراط تقديم ما يدل على موافقة وزارة البيئة على سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية طبقا للمعايير التي يحددها مجلس البيئة

المـادة ١٣ : يعدل نصها ليصبح كالآتي :

« شرط الحصول على موافقة الوزارة على اقامة مصدر أو منطقة عمل » .

يتعين على من يتقدمون بطلبات للحصول على تراخيص بمصادر أو مناطق عمل

جديدة أن يقدموا للوزارة مع طلباتهم اقرارات التأثير البيئى لهذه المصادر أو مناطق العمل وعلى الوزارة البت في هذه الطلبات خلال ستين يوما من تاريخ تسجيلها لدى الوزارة . وفي حالة رفض الطلب تتولى الوزارة اخطار صاحب الشأن بالأسس التي بنى عليها قرار الرفض مع ذكر المعايير والمواصفات اللازمة طبقا لهذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه ، و يجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار للوزير خلال شهر واحد من تاريخ اخطاره به وعلى الوزير البت في التظلم خلال مدة أقصاها ٦٠ يوما من تاريخ تقديمه .

وعلى الوزارة اخطار المجلس دوريا بعدد وأنواع التراخيص التي توافق على منحها .

المادة ١٦ : يعدل نصها ليصبح كالآتي :

التزامات ملاك المصادر ومناطق العمل :

يلتزم جميع ملاك المصادر ومناطق العمل التي يحددها نائب رئيس المجلس بشراء وتشغيل أجهزة رصد مواصفات التصريف والتلوث البيئى الناتج عن المصادر ومناطق العمل التي تقع تحت مسئوليتهم وحفظ سجلات دائمة لنتائج هذه الارصاد وارسال تقارير بهذه النتائج الى الوزارة التي تقوم بتدقيقها وارسال صور منها مع رأى الوزارة الى المجلس وعلى الامانة الفنية للمجلس تحديد نوعية الاجهزة والارصاد المطلوبة من كل مصدر أو منطقة عمل بما يضمن توحيد نوعية هذه الاجهزة والطرق التحليلية للملوثات على مستوى السلطنة .

المادة ٢٢ : يعدل نصها ليصبح كالآتي :

« سلطات مراقبة تنفيذ هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه » :

على الهيئات الحكومية المعنية ومصادر ومناطق العمل المختلفة ان تقوم بأعمال المراقبة الخاصة بتنفيذ هذا القانون بالتشاور مع الوزارة وعليها أن تقدم للوزارة تقارير عن نتائج هذه العمليات بصفة دورية كل ثلاثة شهور .

المادة ٢٣ : يعدل نصها ليصبح كالآتي :

يتمتع جميع مراقبي البيئة بسلطة التفتيش والضبط التي تؤمن لهم مراقبة جميع المصادر ومناطق العمل والمحميات أو السجلات التي تدون فيها هذه الجهات بيانات التصريف والرصد البيئى وغيرها من البيانات التي يحتاجها تنفيذ هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه وكذلك حق أخذ العينات اللازمة من أي منطقة وفي أي وقت .

كما أن لهم بموجب هذه الصفة حق تحرير المخالفات في هذا الشأن .

المـــادة ٢٤ : يعدل نصها ليصبح كالآتي :

« انشاء مكاتب للوزارة ومحطات لرصد التلوث البيئى » .

« مـع عـدم الاخـلال بحـق المـجلس في اتخاذ مايراه ضروريا من دراسات واقامة مـحـطـات رصـد في مـجالات البحث العلمي ، يجوز للوزارة أن تنشىء لها مكاتب فرعية في الـولايـات وسـائـر أمـاكـن الـسـلـطـنـة . كما يجوز للوزارة أن تنشىء محطات لرصد التلوث الـبـيـئـى في أى مـكـان مـن أرض الـسـلـطـنـة أو في مياهـها الاقتصادية وذلك بالاتفاق مع المجلس و بما لايتعارض مع متطلبات الامن والدفاع » .

المـــادة ٢٦ : يعدل نصها ليصبح كالآتي :

« عقوبة اعطاء بيانات كاذبة أو مضللة » .

يـعـاقـب أى مالك يدلي بأية بيانات كاذبة أو مضللة في اقرار التاثير البيئى أو في أى طلب يتقدم به للحصول على موافقة الوزارة على اقامة المصدر بالسجن لمدة لاتتعدى ستة أشـهـر أو بـغـرامـة لاتـتـجـاوز عـشـرة في المائة من رأس المال المستثمر في المصدر أو منطقة العمل وذلك بالاضافة الى جواز وقف العمل في جميع الحالات .

المـــادة ٢٧ : يعدل نصها ليصبح كالآتي :

« تكاليف معالجة الاضرار البيئية والتعو يضات المترتبة عليها » :

يـتـحـمـل كـل مـن يـخـالـف أى حـكـم من أحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بـمـوجـبـه جـمـيـع الـتـكاليف الناجمة عن معالجة الاضرار التي تلحق بالغير أو بالسلطنة وتكون نتيجة مباشرة لهذه المخالفة أو المخالفات وكذلك بالتعو يضات التي قد تترتب على هذه الأضرار .

وفي حـالـة تـقـاعـس المـالـك عـن مـعـالـجة الاضرار في الفترة الزمنية التي تحددها الـوزارة ، طـبـقـا لـلـدراسـات التي تقوم بها الامانة الفنية للمجلس بناء على طلب الوزارة ، يجوز للوزارة تكليف من تراه للقيام بهذه المعالجة على نفقة المالك .

المـــادة ٢٨ : يعدل نصها ليصبح كالآتي :

« مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين والانظمة المعمول بها في الـسـلـطـنـة ودون مـسـاس بـنـص المادة (٢٧) من هذا القانون فان اى تصريف مخالف لـلـمـواصفات المحددة له أو يتم دون قرار بالاستثناء طبقا لنص المادة (١٠) يعتبر خروجا على أحـكـام هذا القانون و يعاقب عليه بالغرامة مائة ريال عماني عن اليوم الاول الذي تكتشف فيه المخالفة وتزاد بمعدل ١٠٪ يوميا بعد ذلك . و يجوز في حالة استمرار المخالفة لاكثر من ثلاثين يوما بصفة متصلة وقف المخالف عن مزاولة نشاطه لحين ازالة المخالفة واثارها علاوة على اخطار الجهة الحكومية المعنية لسحب الترخيص الصادر منها للمصدر أو لـمـوقـع الـعـمـل . على أنه في الاحوال التي يترتب فيها على التصريف المخالف خطر داهم أو تـأثـيـر ضـار مـبـاشـر على الـصـحـة العامة يجوز للوزير اتخاذ مايلزم من اجراءات لتلافي وقـوع الـضـرر أو تفاقمه مع احالة موضوع المخالفة الى اللجنة المشار اليها في المادة (٣١) من هذا القانون » .

المـــادة ٣١ : يعدل نصها ليصبح كالآتي :

« التظلم من قرارات توقيع العقوبة » :

يصدر القرار بالعقوبة في جميع المخالفات السابقة من لجنة تشكل على النحو الآتي :

وزيـــــر البيئـــــــة	رئيســـا
ممثل لوزارة التجارة والصناعة	عضـــوا
ممثل لوزارة الزراعة والأسماك	عضـــوا
ممثل لـــــوزارة الصـــــــحة	عضـــوا
ممثل للأمانة الفنية للمجلس	عضـــوا

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء فان تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من ينوب عنه في حالة غيابه .

و يجوز لكل ذى شأن التظلم من قرارات اللجنة للمجلس على أن يبت في التظلم خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديمه و يكون قرار المجلس نهائيا في جميع الأحوال .